سبق ايضا في باب النحر قبل الحلق وان ولد سوذن رمت فلبثت واستخرجت الحمل الرابع
الحجون بفتح الحا وخفة الجيم وسون جبل بمكة وهو مقبره خفاف جمع خفيف طهرنا
واي مراكبنا مسحنا اي طفنا لان الطواف فيه مسح وسبق انه حذف من الحديث السعي
والحلق للعلم به كما تعال لما ربنا رحم واحص رحم باب ما يقول اذا رجع نقل
اي رجع ومنه القافلة الشرف المكان العالي ايبون اي نحن فحذف المبتدا اي
راجعونا الى الله وفيه اتمام الرجوع الى الوطن لربنا اما متعلق بساجدون او عام
لساير الصفات على سبيل التنازع الاحزاب الطوائف المتفرقة الذين تجمعوا عليه الصلاة
والسلام على باب المدينة حزمهم الله بلا مقابلة باب استقبال الحاج القادمين
صفة للحاج باعتبار الجنس نحو سامرا يهجرون والثلاثة عطف على الاستقبال
وفي بعضها الغلامين وتوجيهه مع اشكاله ان يقرا الحاج بالنصب ويكون استقبال
مضافا للغلامين نحو قراءة قتل اولادهم شركاوهم بنصب اولادهم وجر الشركا ويكون
الاستقبال مضافا للحاج والغلامين مفعول وذلك لان الاستقبال يكون من الطرفين
في استقبلك فقد استقبلته اغيلمة قال الجوهري تصغير جمله على غير مكبره
فانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه وقال ح قياسه عليه لكن ردوه الى افعلة
كما في اصبيه وفيه انه لاحرج في الحمل على الدابة ما اطاقت باب القدوم بالغداة
سبق شرح الحديث فيه باب الدخول بالعشي يطرق بضم الراء من الطروق وهو
الاتيان ليلا عشية قبل من صلاة المغرب الى العتيم وقيل من الزوال باب
لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة هو بمعنى حديث ما قبله والنهي فيه للتنزيه لا للتحريم
وذلك ليلا يكون فيه يطلب عثراتها او كشف استارها باب من اسرع ناقته
اي ساقه تنصبه بنزع الخافض قال ش وانكر عليه الاسماعيلي تعديته بنفسه
ورد بان في الحكم اسرع متعدي بحرف وبغير حرف دوحات جمع دوحة بمهملتين الشجرة
العظيمة وفي بعضها درجات بواو وجيم اي طرقها المرتفعة اوضع اي اسرعها وحملها على
السير السريع ووضع البعير اسرع في مشيه حبها اي المدينة زاد الحارث وصله
احمد وابن ابي شيبة جدرات جمع جدر بضمتين وهو جمع الجدار باب
قول الله عز وجل واتوا البيوت من ابوابها قيل بكسر القاف وفتح الموحدة
عبر مبني للمفعول من العبر وهو العيب قال الجوهري يقال عيرته كذا والعامة
تقول عيرته بكذا باب السفر قطعة من العذاب يمنع طعامه اي لذة طعامه قال ح
اي في الوقت الذي ينبغي له لشابه وعداه قال ونومه اي كذلك واستنا
القدر الذي يحتاجه من ذلك نهمته بفتح النون وسكون الهاء اي همته والمراد الحاجة

الي

التي قصدها وفيه الترغيب في الاقامة وترك الاكثار من السفر لئلا يفوته الجمعة والجماعات
والحقوق الواجبة للاهل والقرابات وهذا في غير الاسفار الواجبة باب المسافر
اذا جد به السير يعجل الى اهله صفية هي زوجة عبد الله بن عمر السير اي في المسير الشفق بقية ضوء الشمس
وحمرتها في اول الليل وجمع اما جملة حالية او استئنافية ومن الحديث في باب
تقصير الصلاة وفيه دليل للشافعي ومالك في جواز الجمع في السفر ابواب المحصر
اي الممنوع من الحج او العمرة كل شي اي لا يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة
كل منع من عدو او مرض او غيرهما فهو احصار وخصه الشافعي ومالك بمنع العدو فقط
باب اذا احصر المعتمر الحديث الاول في الفتنة اي فتنة مقاتلة ابن الزبير والحجاج
صنعنا اي احللنا كما احل النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته عبد الله في بعضها
عبيد بالتكبير وهو موافقة للرواية الاتية في باب النحر قبل الحلق والمصغر
اكثر سالما لكم الجيش اي القادمين مع الحجاج من الشام لمكة على ابن الزبير وهو من
ان سالما قاله تبركا لانه كان جازما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل انه منقطع عما
قبله وهو شرط والجزا انطلق شانهما اي الحج والعمرة واحدا اي فان القارن لا يحتاج
لطوافين وسبق الحديث مرات الحديث الثاني بعدا اي في هذا المكان او في هذا
العام وهو ما شرط جوابه محذوف او من الثالث محمد قال الغساني انه ابن يحيى
الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم بن ادريس الرازي وقال ابو مسعود
الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي فقال عطف على مقدر اي قلت او سال عنه فقال
باب الاحصار في الحج احمد هو محمد بن السماء سنة بالرفع خبر حسبكم او فاعل
بمعنى يكفيكم ويكون ما بعده تفسير السنة لكن قال ع ضبطناه بالنصب على
الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا او شبهه وخبر حسبكم بالسنة وقال
السهيلي من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة نبيكم كما قال
يا ايها الناس ذلكم ذو نكم فذلوي عندهم منصوب باضمار فعل الامر ودونك امر اخر
طاف اي لانه انما هو محصر عن الوقوف بعرفة وقد جاء الحج عرفة فيهدي اي يذبح
شاة اذا التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يجد الهدي فصوم
بدله بعدد امداد الطعام الذي يحصل من قيمته باب النحر قبل الحلق في الحصر
لانه قال في قصته قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فاخر الحلق عن النحر فكيف
يكون مقدما لان ذلك في غير الاحصار اما هدي المحصر فحيث احصر وهناك
قد بلغ محله فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحرها بعد الحلق
وهي من الحل لا من الحرم قال التيمي قال مالك لا هدي على المحصر ودليلنا الحديث

Copyright © King Saud University